



بعض تجليات مبدأ المساوات بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري وأثره على جودة الحياة

• أ. قزولي عبد الرحيم (جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان)

الملخص:

تحتل الأسرة مكانة بالغة الأهمية في المجتمع الإسلامي والجزائري بصفة خاصة، وما يفسر الاهتمام البالغ بها كنواة

المجتمع.

وبهذا تبرز العناية التشريعية بالموضوع من خلال القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05. هذا الأخير كرّس مبدأ مهمًا في مجال العلاقات الأسرية والمتمثل في مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بحيث ينعكس إعماله على جودة الحياة الأسرية.

Résumé:

La famille occupe une très importante position dans la communauté musulmane et dans la société algérienne en particulier, et ce qui explique sa considération comme le noyau de la société.

Et cela a mis le thème en évidence par la législation dans la loi n° 84-11 contenant le droit de la famille, modifiée et complétée par l'ordonnance n° 05-02. Cette dernière a consacré un principe important dans le domaine des relations familiales et du principe de l'égalité entre l'homme et la femme, de sorte que son application se reflète sur la qualité de la vie familiale.

مقدمة:

تقضي المادة 72 من الدستور¹ بأن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، ما يفرض ضرورة تدعيمها بقواعد آمرة لضمان استقرارها تحقيقا للمصلحة العامة.

هذا ما تجسد في قانون الأسرة رقم 84-11²، والذي تميز باعتماده مبادئ الشريعة الإسلامية مغلبا المذهب المالكي على بقية المذاهب التي اعتمدت كمرجعية في الوثيقة التحضيرية لهذا القانون، حيث استند المشرع في قواعد قانون الأحوال الشخصية من الناحية الدستورية إلى نص المادتين 2 و65 من دستور 1976، إذ تنص أولهما على اعتبار الإسلام دين الدولة، وتنص الثانية على اعتبار الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع.

وأكد القانون رقم 84-11 بدوره من خلال نص المادة 222 على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد النص عليه في هذا القانون، دون تحديد المذهب الفقهي الذي له أولوية التطبيق. وفي هذا يرى بعض الشراح أن الأمر يتعلق بمصدر داخلي أصيل من مقومات الدولة لوضع القاعدة القانونية من جهة غير الجهة صاحبة اختصاص التشريع، لكن هذا لا ينفي كونها في إطار الدولة³.

وحيث أن معالم المجتمع الجزائري لم تتحدد منذ سنة 1962، بقي مجال الأحوال الشخصية خصبا للتجاذبات السياسية والاجتماعية بسبب الاختلافات والإيديولوجيات والرؤى خاصة منذ سنة 1979 إلى غاية صدور القانون رقم 84-11، بين معسكر الإسلاميين والنساء التقدميات حول تمسك الفئة الأولى بضرورة إعمال مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية، ومطالبة الفئة الثانية بضرورة منح المرأة الجزائرية حرية أكبر من خلال استبعاد الولي في عقد القران، المساواة في الميراث، الاعتراف بالأطفال خارج العلاقة الشرعية...، ما تمخض عنه إقرار قانون لم يسعى إطلاقا إلى تحقيق التوازن بين الحداثة وخصوصية المجتمع الجزائري، بل رجح كفة الأسرة الأبوية⁴.

¹ - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر العدد 04 المؤرخ في 07 مارس 2016.

² - قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج. ر. العدد 24 المؤرخ في 12 جوان 1984.

³ - « Il s'agit là d'une source d'origine interne qui est infra étatique, en ce que la règle de droit n'est pas nécessairement créée par un organe de l'Etat, mais ce qui n'empêche pas qu'elle soit créée dans le cadre d'un Etat », Djilali TCHOUAR, Droit algérien de la famille, quels principes d'égalité ? Études de droit, Mélanges en hommage à Abdallah BENHAMOU, Kounouz éditions, Tlemcen, 2015, p. 193.

⁴ - كلثوم مسعودي، بن قفة سعاد، الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005، الملتقى الوطني الثاني: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، أيام 09 و10 أفريل 2013، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص ص. 3 و4.

ورغم كونه انجازا من حيث تنظيمه لمجال ترك لفترة معتبرة للاجتهاد القضائي، فإنه ما فتئ يتعرض لانتقادات على الصعيدين المحلي والدولي، بالإضافة إلى مصادقة الجزائر على عديد الاتفاقيات⁵ الرامية إلى ترقية حقوق الإنسان، لاسيما منها ما يتعلق بالمساواة ما بين الجنسين، ومناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أسفرت عنها تعديلات جوهرية سنة 2005، ما رسم ملامح جديدة للأسرة الجزائرية.

من أهم مظاهر الأمر رقم 05-02 المعدل لقانون الأسرة، إرساء لمبدأ المساواة بين الزوجين بغرض تكوين أسرة متينة الأسس، محددة الأهداف، ما يضمن استقرارها وديمومتها، وبالتالي تأدية الدور المنوط بها في المجتمع، ما يضمن جودة الحياة الأسرية كعينة، ومنها جودة الحياة في المجتمع ككل، هذا ما تؤكد المادة 3 من قانون الأسرة: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".

- فما هو مضمون مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؟

- وما هي تجلياته على الحياة الزوجية تحقيقا لجودة الحياة؟

وعليه سنعمد من خلال الورقة البحثية إلى الوقوف على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على ضوء الشريعة الإسلامية وبعض تطبيقاته القانونية.

أولا- مبدأ المساواة بين الجنسين

يقتضي فهم المبدأ بحث أساسه الديني والقانوني.

1- مبدأ المساواة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية

مفهوم المساواة بين الجنسين في إطار القانون الدولي عبارة عن مقاربة غربية مصدرها القانون الطبيعي، تبنتها الاتفاقيات الدولية، على أساس فلسفة قوامها التماثل والتطابق، دون مراعاة الاختلاف الوظيفي والبنوي للطرفين⁶. بخلاف الشريعة الإسلامية التي كان لها السبق في تنظيم الموضوع من خلال مقاربة مختلفة تماما.

⁵ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. العدد 20 المؤرخ في 17 ماي 1989.

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW لسنة 1979 انضمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج. ر. العدد 06 المؤرخ في 24 جانفي 1996.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب صادقت عليه الجزائر بالمرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج. ر. العدد 06 المؤرخ في 04 فيفري 1987.

- المادة 03 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁶ - جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص. 27.

وتؤكد الشريعة الإسلامية على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع التكاليف والأعباء الدينية من العبادات والقواعد الأساسية للدين⁷. فالأساس عدم المفاضلة بين الجنسين⁸، ما يظهر من خلال الخطاب الواحد بحيث لم تفرق بينهما أو تمنح لأحدهما حقا مغايرا للآخر، فقال تعالى: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"⁹. وباختصار فإن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة، وأقر للمرأة الحقوق التي منحت للرجل دون تمييز على أن لا تتناقض مع الشريعة الإسلامية، فلها حق اختيار الزوج دون إكراه، وحق الحصول على المهر، وحق الإرث دون أن تلتزم بتقديمه أو تقديم جزء منه للزوج¹⁰... إلخ.

كما أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للعلاقة الزوجية بدلالة قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة....."¹¹.

ودون شك يظهر حرص الإسلام على حماية الأسرة وحفظ كيائها من خلال المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات والمزايا والعقوبات...¹². دون إهمال الفروق الذهنية، والنفسية، والجسمية¹³.

2- مبدأ المساواة بين الجنسين في القانون

تعني المساواة في القانون، أن جميع الأفراد متماثلين في المراكز القانونية، لاكتساب الحقوق والحريات العامة، والتزامهم بالواجبات دون تمييز أو تفریق على أساس الجنس¹⁴، من منطلق أن الأفراد يولدون ويعيشون أحرارا متساوون أمام القانون¹⁵. وهذا ما تضمنته المادة 32 من الدستور: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتدرّج بأي تمييز يعود سببه... أو الجنس..."، والمادة 38 بنصها على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات...".

⁷ - التي يُبنى عليها الإسلام كالشهادة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان...

⁸ - قال تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" الآية 13 من سورة الحجرات.

⁹ - الآية 35 من سورة الأحزاب.

¹⁰ - جيلالي وحياني، المرجع السابق، ص. 31.

¹¹ - الآية 03 من سورة النساء.

¹² - المادة 36 فقرة 1 من الدستور "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل".

¹³ - تنص المادة 34 من الدستور على: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات..."; والمادة 40:

"تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان..."; وجاء في المادة 41 أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات...".

¹⁴ - عقوبة الزنا بالنسبة للمحصن.

¹⁵ - هذا ما عبر عنه الإمام ابن تيمية رحمه الله بأن: "الإسلام لا يساوي بين الرجال والنساء في المسائل التي تسبب أضرارا بأحدهما، لأن المساواة في غير موضعها ضرب من الظلم الشديد".

ويمتد مجال المساواة بين الجنسين ليشمل مجالات عدة لاسيما ممارسة التجارة، وهذا ما يتضح من خلال استقراء المادتين 05 و08 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم¹⁶.

ثانيا- بعض مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة

سنكتفي بالإشارة إلى بعض مظاهر المساواة بين الزوجين خلال المرحلة السابقة لعقد الزواج، وأثناء الحياة الزوجية.

1- المساواة بين الجنسين قبل إبرام عقد الزواج

تتجلى المساواة بين الجنسين في المرحلة السابقة لإبرام عقد الزواج في التمتع بحرية اختيار الشريك والزواج أصلا، وذلك من خلال التعبير الصريح عن الرغبة في الإقتران شرط توفر الأهلية القانونية.

أ- مبدأ حرية اختيار الشريك والزواج

أعطى الإسلام أهمية بالغة لمفهوم الأسرة والتي لا يمكن تكوينها إلا من خلال عقد زواج شرعي محدد الأركان والشروط. كما جاءت الآيات والأحاديث مرغبة في الزواج لما فيه من تحصين الأفراد رجالا ونساء، والمحافظة على النسل والأنساب، وصلة الأرحام...، وهذا ما لم تحد عنه النظرة القانونية للموضوع حيث عرفت المادة 04 من قانون الأسرة الزواج بأنه: " عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"

وعليه يمكن القول بأن الزواج مبني على الحرية الكاملة لكل شخص في اختيار شريكه. غير أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، بالنظر إلى الحدود الدينية والقانونية -النظام العام- التي يجب مراعاتها، وحيث أشارت المادة 09 مكرر من قانون الأسرة إلى ضرورة توفر شروط معينة في عقد الزواج منها خلوه من الموانع الشرعية¹⁷.

أ.1- اختيار الشريك على أساس الاختلاف الجنسي

أعطت المادة السالفة الذكر مفهوما للزواج أساسه الارتباط بين رجل وامرأة، ما يسمح بتكوين أسرة سوية، قادرة على أداء وظائفها الحيوية والاجتماعية على أساس المودة والرحمة، ما يوفر جواً مناسباً لتنشئة وتربية الأطفال في إطار التكامل بين طرفي العلاقة الزوجية، مراعاة لخصوصية ودور كل من الجنسين.

وفي هذا الاتجاه، استبعاد صريح من المشرع لزواج المثليين الذي يعتبر حالة شاذة على فطرة البشر، وتعبيراً جامعاً للغريزة الحيوانية تحت غطاء الحريات الشخصية والتي لا محال تنجر عنها اضطرابات نفسية للأطفال.

أ.2- التراضي في عقد الزواج.

¹⁶ المادة 05: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكراً أم أنثى،...؛" المادة 08 الفقرة الأولى: "تلتزم المرأة التاجرة شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها".

¹⁷ - أنظر المواد 23، 24، 25، 26، 27 و30 من قانون الأسرة.

يعد الرضا¹⁸ الركن الأساسي في جميع العقود بما فيها عقد الزواج، ويكون بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا¹⁹.

وقد سبق القول على تأكيد المشرع من خلال الصياغة الحالية لنص المادة 04 من قانون الأسرة على الطابع الشخصي للزواج. بحيث أن تبادل الرضا بين الرجل والمرأة يعتبر معيارا أساسيا لإبرام عقد الزواج، وهذا ما تضمنته المادة 09 من نفس القانون.

وعليه يمكن القول بأن المشرع قد ساوى بين الزوجان المستقبليين من حيث وجوب تعبيرهما الصريح عن رغبتهما في الاقتراح قاطعا بذلك الطريق أمام احتمال الوكالة في التعاقد عن أحدهما رجلا كان أو امرأة²⁰.

من الواضح اتجاه المشرع من خلال تعديل 2005، لاسيما المواد 04، 09، 11 نحو وضع طرفي العلاقة الزوجية المستقبلية على قدم المساواة أمام تحديد مستقبل علاقتهما الزوجية بعيدا عن أي حلول لجهة معينة في ذلك، سواء من ناحية الزوج أو الزوجة من خلال إلغاء المادة 20 من قانون الأسرة، أو من خلال الصياغة الحالية للمواد المشار إليها سابقا بالنسبة للتعبير عن إرادة المرأة²¹.

ويظهر تكريس الرضائية بالنسبة للمرأة الراشدة من خلال تمكينها من اختيار ولها²²، في حين أبقى المشرع على وجوب حضور الولي في إبرام عقد زواج القاصرة، والذي لا يمكنه إرغامها على الزواج دون موافقتها²³.

ويجد مبدأ الرضائية في عقد الزواج ضماناته في ضرورة حضور الرجل والمرأة أمام الجهة المخولة بإبرام العقد²⁴، ما يتيح تعبيرهما عن رغبتهما في الاقتراح تعبيرا صريحا بعيدا عن عيوب الإرادة.

ب- المساواة في أهلية الزواج

حدّدت المادة 7 من القانون رقم 84-11 أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة، والمرأة بتمام 18 سنة. في حين ساوى تعديل 2005 بين أهلية الطرفين، بحيث تكتمل أهليتهما في الزواج بتمام 19 سنة.

وعليه يعتبر المشرع موقفا إلى حد بعيد، على أساس أن النص القديم كان يحول دون إتمام حالات زواج أو يؤدي إلى تأخيرها²⁵، نظرا لعدم توفر السن القانوني بالنسبة لأحد الأطراف أو كلاهما²⁶، حيث أدى تطور الأسرة والمجتمع إلى تقليص دور الأهل في عملية الاختيار للزواج، بسبب انتشار التعليم وخروج المرأة للعمل في مختلف

¹⁸ - ما يعرف في مجال الالتزامات والعقود بصفة خاصة بمبدأ سلطان الإدارة، وللإشارة فإن القاعدة في العقود خضوعها لمبدأ الرضائية.

¹⁹ - المادة 10 الفقرة 02 من قانون الأسرة: "ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة".

²⁰ - المادة 11 الفقرة 01 من قانون الأسرة بعد التعديل: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره"؛ والمادة 20 قبل التعديل: "يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة".

²¹ - Djilali TCHOUAR, op. cit., p. 205.

²² - أنظر المادة 11 الفقرة 01 من قانون الأسرة.

²³ - أنظر المادة 13 من قانون الأسرة.

²⁴ - ضابط الحالة المدنية أو الموثق.

²⁵ - أو اللجوء إلى الزواج العرفي.

²⁶ - يمكن أن تنشأ علاقة بين طرفين تكلل بالزواج، لكن نظرا لأنهما في نفس العمر فيتأجل الزواج إلى غاية بلوغ الرجل 21 سنة.

المجالات، وأصبح التفاهم المتبادل لطرفي العلاقة الزوجية المستقبلية يشكل أساس بناء الأسرة الزوجية خاصة بعد انتشار ثقافة التحرر والمساواة بين الجنسين والتمرد على القيم التقليدية²⁷.

وبالتالي فالمساواة في السن القانونية للزواج له وقع إيجابي في ربط علاقات أسرية تسودها الرحمة والمودة، وفي هذا موافقة للشرع.

2- المساواة بين الزوجين أثناء الحياة الزوجية

ميّز قانون الأسرة قبل تعديله بين واجبات الزوج، وبين حقوق وواجبات الزوجة²⁸، غير أن المشرع أبان بموجب تعديل 2005 عن مقاربة جديدة بخصوص الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين من خلال ضمّها في مادة واحدة، على كونها متبادلة بين طرفي العلاقة الزوجية.

والى جانب هذه الحقوق والواجبات، مكّن القانون الجديد الزوجان من تضمين عقد الزواج شروطا غير منافية لأهداف الزواج.

أ- المساواة بين الزوجين في مشارطات عقد الزواج

تقتضي جودة الحياة الأسرية وصمودها تقديم بعض التنازلات من كلا طرفي العلاقة الزوجية، وفي نفس الوقت وضع بعض الشروط غير المنافية للغاية من عقد الزواج²⁹.

وعليه نصت المادة 19 من قانون الأسرة بعد التعديل على تمكين الزوجين من تحديد الشروط التي يريانها ضرورية في عقد الزواج أو من خلال عقد رسمي لاحق، لاسيما شرط عمل المرأة وشرط عدم تعدد الزوجات³⁰.

فبالنسبة للشرط الأخير استمد أساسه من الاعتبارات الاجتماعية، الاقتصادية والتشريعية، حيث وجد مبدأ الزوجة الواحدة مكانه في المجتمع الجزائري على حساب مبدأ تعدد الزوجات.

أما عن تعديل سنة 2005 فقد ألزم الزوج الراغب في إعادة الزواج بإعلام الزوجة السابقة والمستقبلية، إلى جانب حصوله على رخصة من القاضي، بعد أن يثبت قدرته على الاستجابة لرغبات زوجاته، ووجود عذر مقبول لعقد قران جديد.

والملاحظ أن نية المشرع تتجه نحو التقليل إلى حد كبير من حالات تعدد الزوجات، وهذا بالنظر إلى المعايير والشروط التعجيزية التي ألزم بها الزوج الراغب في تعدد الزوجات. حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة 08 من قانون الأسرة المعدل والمتمم، عبارة "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد

²⁷ - نادية فرحات، التغيرات البنوية الوظيفية للأسرة الجزائرية، حليات كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، العدد 04، ص. ص. 60 و 61.

²⁸ - المواد 37، 38 و 39 من قانون الأسرة قبل التعديل.

²⁹ - مثلا تضمين شرط عدم الإنجاب في عقد الزواج يجعل من الشرط باطلا والعقد صحيحا.

³⁰ - أنظر المادة 19 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل..."، كما جعل من تعدد الزوجات محلاً للاتفاق بين الزوجين بحيث تقضي المادة 19 بإمكانية تضمين عقد الزواج أو بموجب عقد رسمي لاحق شرط عدم تعدد الزوجات. ولا يمكن للزوج في أي حال من الأحوال التحجج بإرغامه على هذا الشرط إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة (الحرية التعاقدية).

ويترتب على هذا الشرط، بالإضافة إلى كونه يعزز القوة الملزمة للشروط الموضوعية من قبل المقبلين على الزواج أو الزوجين -بعد إبرام عقد الزواج- في الحدود القانونية، ابتعاده عن المذهب المالكي وتبنيه المذهب الحنبلي في هذا الخصوص³¹.

ب- المساواة بين الزوجين في الحقوق الأدبية

تعتبر الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين من الآثار القانونية والشرعية لعقد الزواج الصحيح، فهي حقوق وواجبات لازمة، لا يجوز للزوجين أو لأحدهما التنازل عن شيء منها أو التملص منها³².

فقد ورد في المواد 36، 37 و38 من القانون رقم 84-11 تمييز بين حقوق وواجبات الزوجين، بحيث تنعقد القوامة³³ للرجل والتي تدور حول الحفظ والصيانة والتدبير والتأديب في حدود الشرع تماشياً وقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حفظن للغيب بما حفظ الله والتي يخافون نشوزهن فعضوهن وأهجرهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً"³⁴. أما المادة 39 من نفس القانون فنصت على واجب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيس العائلة. ليتم إلغاء هذه المادة بموجب تعديل سنة 2005، وجمع الحقوق والواجبات الملقاة على طرفي العلاقة الزوجية من خلال المادة 36، حيث تهدف إلى المحافظة على الروابط الزوجية والتعاون على مصلحة الأسرة، والمحافظة على روابط القرابة، بما يرمي إلى تحقيق المعاشرة الزوجية الطيبة، واستقرار الأسرة وراحتها³⁵.

ومن مظاهر هذا التعديل وضع العائلة تحت المسؤولية المشتركة للزوجين، كمحاولة لتجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين. وهو ما تناوله الفصل الرابع من قانون الأسرة تحت عنوان المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

³¹ - Djilali TCHOUAR, op. cit., p. 207.

³² - المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم 47915، بتاريخ 1987/02/07، م. ق. 1990، العدد 03، ص. 65.

³³ - عرفها ابن عربي رحمه الله بقوله: " هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها وعليها الطاعة...".

³⁴ - الآية 34 من سورة النساء.

³⁵ - العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 397.

ج- استقلالية الذمة المالية

أقر القانون رقم 84-11 نظاما ماليا ثابتا متمثل في استقلالية الذمة المالية لطرفي العلاقة الزوجية مانحا للمرأة على غرار الرجل حرية الكسب والتصرف في ذمتها المالية³⁶، بكل الطرق المشروعة كالتبرع والتجارة³⁷.

مايعنى أن الزواج لا يؤثر على أموال أطراف العلاقة الزوجية سواء كانت منقولات أو عقارات، وسواء اكتسبت قبل الزواج أو بعده. وفي هذا نقطة اختلاف جوهري بين القانون الجزائري والقوانين الغربية كفرنسا مثلا.

غير أن تعديل سنة 2005 ورغم تكريسه لهذا المبدأ³⁸، أقر استثناء مفاده إمكانية اتفاق الزوجين في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما.

وهذا ما يعتبر تأكيد على السعي نحو تكريس مبدأ المساواة بين الزوج وزوجته، ومواجهة حالات الخلاف المحتملة بخصوص الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية خاصة بالنسبة للمرأة التي أصبحت تحتل مكانا مهما في سوق العمل بتشعباتها. وبالتالي فإن التحول نحو الحرية التعاقدية بخصوص تسيير الذمة المالية المكتسبة خلال الحياة الزوجية بالنسبة لطرفيها يعتبر تحولا جذريا ومهما من خلال تبني النظام التعاقدي في المسائل الهامة التي من شأنها التأثير على مآل الحياة الزوجية.

وتعكس الصياغة الحالية لنص المادة 37، رغبة المشرع في تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة بما في ذلك تفعيل دورها في تسيير أمور الأسرة كترجمة لواقع المجتمع الذي أصبحت فيه المرأة طرفا أساسيا في معادلة الدخل الأسري.

غير أن الإشكال يبقى مطروحا بخصوص الصياغة الحالية للمادة 73 من قانون الأسرة من حيث أنها تؤكد على مساهمة الزوجة في تأثيث البيت غير أنه يقع على كل طرف إثبات ملكيته لما اقتناه وساهم به في البيت.

الخاتمة

يتضح من خلال العرض الموجز لبعض مظاهر المساواة بين الجنسين على ضوء قانون الأسرة، مدى حرص المشرع على تعزيز الروابط من زاوية نظر أفقية لأطراف العلاقة الزوجية. ما يضمن جوا من التعايش والمودة والاحترام بين الطرفين، وينعكس بالضرورة على تربية نشئ سوي ومنه جودة الحياة في الأسرة.

وتجدر الإشارة أن مبدأ المساواة بين الزوجين وجد أساسه في القانون رقم 84-11 ليعرف إعادة بلورة وتثمين من خلال تعديل 2005 دون الخروج عن خصوصية المجتمع الجزائري ومعتقداته، عكس ما يروج له بعض

³⁶ أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات -دراسة فقهية ونقدية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص. 145.
³⁷ - المادتان 05 و 08 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. العدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

³⁸ - المادة 37 الفقرة الأولى من قانون الأسرة.

المنتقدين، لأن قانون الأسرة بقي ينهل قواعده من مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال نظرة انفتاحية على المذاهب الفقهية المعروفة، ما وصفه بعض الشُّراح بتبني المشرع لمذهب اللامذهبية الصرفة.

وما يُعزّز من هذه الضمانة نص المادة 222 من قانون الأسرة، التي تحيل لمبادئ الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، والأکید أن عدم خروج قواعد قانون الأسرة عن مبادئ الشريعة السمحاء كفيل بضمان جودة الحياة بأبلغ صورها حيث يقول تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ".

قائمة المراجع

أولاً- نصوص القرآن

ثانياً- المؤلفات

1. أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات -دراسة فقهية ونقدية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
2. العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
3. جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011.
4. كلثوم مسعودي، بن ققة سعاد، الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005، الملتقى الوطني الثاني: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، أيام 09 و 10 أبريل 2013، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
5. نادية فرحات، التغيرات البنيوية الوظيفية للأسرة الجزائرية، حوليات كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، العدد 04.
6. Djilali TCHOUAR, Droit algérien de la famille, quels principes d'égalité ? Études de droit, Mélanges en Tlemcen, 2015. hommage à Abdallah BENHAMOU, Kounouz éditions,

ثالثاً- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر العدد 04 المؤرخ في 07 مارس 2016.
2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب صادقت عليه الجزائر بالمرسوم رقم 87- 37 المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج. ر العدد 06 المؤرخ في 04 فيفري 1987.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. العدد 20 المؤرخ في 17 ماي 1989.
4. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW لسنة 1979 إنضمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج. ر. العدد 06 المؤرخ في 24 جانفي 1996.
5. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. العدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.
6. قانون رقم 84- 11، مؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج. ر. العدد 24 المؤرخ في 12 جوان 1984.

7. أمر رقم 02-05، مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج. ر. العدد 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005.